

الخيرات أو المرتبات لجهات البر ، ولم يستثن منه إلا حصة شائعة تكفي غلتها الوفاء بالخيرات أو المرتبات الخيرية^(١) الدائمة المعينة المقدار أو القابلة للتعين ثم اختلفت هذه المادة تقدير هذه الحصة وإفرازها على إحكام المادة ٤١^(٢) من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، وليكون المراد بهذه المادة واضحاً ينبغي أن نبين الفرق بين المرتبات والخيرات . الدائمة منها وغير الدائمة .

المبحث الأول

في الفرق بين المرتبات والخيرات :

إن المرتبات : هي المقادير^(٣) التي تصرف في مواعيد دورية بانتظام ككل يوم أو شهر أو سنة إذا كانت معينة المقدار تعييناً حقيقياً أو حكماً . فالتعنين الحقيقي . كما إذا شرط في وقفه أن يصرف من ريعه كل سنة مقدار مائة جنيه لمسجد البلدة .

والحكومي : كما إذا شرط أن يصرف من ريع الوقف لهذا المسجد كل عام

(١) كانت المادة الثانية مطلقة في المرتبات ، فلذا كان الواقف قد شرط في وقفه لجهة خيرات أو مرتبات دائمة الخ فعدلت بالمرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٢ فصارت هكذا ، فلذا كان الواقف قد شرط في وقفه لجهة بر خيرات أو مرتبات دائمة الخ فأصبح المراد بالمرتبات المرتبات الخيرية فقط :

(٢) ونصها ، إذا شرط الواقف في وقفه خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو في حكم المعينة وطلب القسمة فرزت المحكمة حصة تضمن غلتها ما لأرباب هذه المرتبات بعد تقديرها طبقاً للمواد - ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، على أساس متوسط غلة الوقف في خمس السنوات الأخيرة العادية وتكون لهم غلة هذه الحصة مهما طرأ عليها من زيادة أو نقص .

(٣) وليس بلازم أن يكون المال المصروف من النقود بل قد يكون من غيرها كالحب والخبز واللحم والحب والثمار كما لا يلزم أن يكون من الأموال المثلية بل قد يكون المرتب من المال القيمي كما إذا اشترط الواقف أن يضحى كل عام من اغنام الوقف بعدد معين من أسنان معينة .

ما يكفي موظفيه، أو فرشه. فإنه وإن لم يحدد المقدار إلا انه يمكن تحديده بالمعتاد فيعتبر كأنه محدد حكماً.

فإذا اجتمع في المقدار المطلوب صرفه التعيين بالمعنى السابق، وتكرار الصرف بانتظام كان مرتباً سواء كان مصروفاً لشخص أو لجهة خيرية كانت أو غيرها، وسواء صرف لجهة واحدة، أو لجهات متعددة بالتناوب، كما إذا عين مبلغاً من ريع الوقف يصرف للمسجد عاماً « وللملجأ عاماً آخر، وللميرة عاماً ثالثاً وهكذا .

والمرتبات قد تكون دائمة إذا لم تحدد لها مدة معينة في الوقف المؤبد أو حدد لها مدة تساوي مدة الوقف في المؤقت، فالعبرة في الدوام بدوام الوقف، فإذا وقف أرضاً على ملجأ لينفق منها عليه مدة عشرين عاماً، ثم جعل من ريعها مقداراً معيناً لينفق منه على جمعية خيرية مدة الوقف كان مرتباً دائماً وإن كان محدد المدة « لأن العبرة في الدوام بدوام الوقف ».

وقد تكون غير دائمة إذا كانت غير ذلك بأن حدد لها أي مدة في الوقف المؤبد، أو مدة أقل من مدة الوقف المؤقت.

وأما الخيرات فهي المقدار المشروط صرفه لجهة خيرية معيناً كان ذلك المقدار أولاً، شرط صرفه بانتظام أولاً، كما إذا شرط في وقفه أن يصرف مبلغ ألف جنيه إسهاماً منه في إنشاء مسجد معين، أو صرف مبلغ من المال كل شهر على فقراء بلده. وهي أيضاً تكون دائمة وغير دائمة:

(١) فالمرتبات والخيرات قد يجتمعان فيما إذا كان المقدار معيناً حقيقياً أو حكماً مصروفاً لجهة خيرية بانتظام. وتنفرد الخيرات في المقدار المصروف لجهة خيرية ولم تتوافر فيه عناصر المرتب. وتنفرد المرتبات في المقدار المعين الذي شرط صرفه بانتظام لجهة غير خيرية فالنسبة بينها - كما يقول المناطقة - العموم والخصوص الوجهي بمعنى أنها يجتمعان في مادة وينفرد كل منهما في مادة.

وعلى هذا تكون الأوقاف التي تناو لها الإلغاء ثلاثة أنواع .

١ - أوقاف خالصة لغير جهات البر ليس فيها خيرات ولا مرتبات لجهة من جهات البر لا دائمة ولا غير دائمة، وهذا النوع يعتبر منتهاياً بصدور القانون .

٢ - أوقاف ليست خاصة بجهات البر، بل فيها خيرات أو مرتبات لجهة من جهات البر غير دائمة، كما إذا شرط الواقف أن يصرف مبلغ معين لمستشفى معين حتى ترضه وزارة الصحة، أو شرط أن يسهم في بناء مسجد معين عند انشائه بمبلغ معين .

وهذا النوع من الأوقاف يعتبر منتهاياً بحكم القانون أيضاً : ولا يفرز منها حصة شائعة لهذه المرتبات أو الخيرات، بل يلتزم كل واحد من المستحقين في الوقف بعد تقسيمه عليهم أن يؤدي حصة من هذه المرتبات أو الخيرات بما يتناسب مع حصته من الوقف، وعلى المحكمة التي تقوم بقسمة الوقف بين المستحقين أن تبين في قرار التقسيم ما يجب على كل مستحق أن يؤديه، وفي أي وقف يؤديه ولمن يؤديه .

ومثلها في ذلك الخيرات الدائمة التي لم يعين مقدارها، كما إذا شرط الواقف أن يتصدق على الفقراء كل شهر بمبلغ من المال من غير أن يحدد مقداره .

٣ - أوقاف ليست خاصة بل فيها مرتبات خيرية دائمة معينة المقدار أو قابلة للتعين كما بينا . وهذا النوع الذي يستبقى منه الحصة الشائعة التي تكفي غلتها للوفاء بهذه المرتبات أو الخيرات .